



نشرة اكتاب عام في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة:

- 2..... البند الثاني: تعريفات هامة
- 3..... البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
- 4..... البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
- 4..... البند الخامس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
- 5..... البند السادس: هدف الصندوق
- 5..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
- 6..... البند الثامن: المخاطر
- 9..... البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
- 10..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- 10..... البند الحادي عشر: أصول الصندوق و امساك السجلات
- 11..... البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
- 13..... البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الشراء و الاسترداد
- 14..... البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق
- 15..... البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
- 18..... البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
- 19..... البند السابع عشر: شراء الوثائق
- 20..... البند الثامن عشر : أمين الحفظ
- 20..... البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق
- 21..... البند العشرون: شراء و استرداد الوثائق
- 22..... البند الحادي والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
- 22..... البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري
- 23..... البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيع
- 23..... البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
- 24..... البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
- 25..... البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
- 25..... البند السابع والعشرون: تعارض المصالح
- 26..... البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال
- 26..... البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
- 26..... البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات
- 27..... البند الواحد والثلاثون : اقرار المستثمر



٤٦١٦٠



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون وق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لأخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.
صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم ترده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء وبيع وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الوثيقة: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).

المستثمر: الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار بنك الإكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
القيمة الاستردادية: القيمة المحسوبة لكل وثيقة بوحدة شركة خدمات الإدارة بغرض تداول وثائق الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة وحتسب على أساس قيمة صافي اصول الصندوق مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة.

الاسترداد: يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاسمية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك الإكندرية وذلك خلال ساعات العمل الرسمية الا تردادية في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم تداول وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفنري لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الإكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويكون مقر الصندوق 49 شارع قصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة.

صندوق اسواق النقد: صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات ائلة قصيرة الأجل مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية (فيما عدا الإهم) وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق واق النقد الأخرى.

لجنة الاشراف على اعمال الصندوق: هي اللجنة التي يعينها البنك مؤسس الصندوق وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الإكندرية
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد ائبنة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين وبعي الانتشار.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة

الاستثمار في الأوراق المالية القصيرة الاجل والسيولة والتي لا تشمل الاهم. و قطاع الخزنة المشتمل على الدين الصادر عن الحكومة والبنوك والشركات و الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك وحالية كبري المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق واق النقد الأخرى طبقا لما ورد في اللائحة التنفيذية للائحة الاستثمار في الأوراق المالية المنشورة.

EFGHERME
مجموعة شركة مصر

2

LEMBANK
Treasury
Direct Investment Unit
2020



البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد: بنك الاسكندرية
مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسنولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 1995/06/22
مدير المحفظة: الشخص المسنول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة والمغلقة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه ، اي مالك واثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكا شخصيا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الأشخاص المرتبطة به.
المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط باى منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل ملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ: بنك الاسكندرية المرخص له بنشاط امانة الحفظ بالهيئة بتاريخ 1997/6/7 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث: مقدمة و [] كام عامة


• قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .


هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و المستشار القانوني و تحت مسؤوليتهم و دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

• تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص

الأحكام الواردة بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً



Handwritten signature



- ان الاكتتاب في او شراء واثاق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في واثاق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على اعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
 الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية
 الشكل القانوني للصندوق: احد الأنشطة المرخص لبنك الإسكندرية مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/10875 بتاريخ 2005/12/25 و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 343 بتاريخ 2006/2/26 على إنشاء الصندوق.
 نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).
 مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري 49 شارع قصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة.
 تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم 343 بتاريخ 2006/2/26
 تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 2005/12/25
 تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه في اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب.
 السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
 مدة الصندوق: 25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.
 القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.
 عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد على هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في واثاق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.


موقع الصندوق الإلكتروني: www.alexbank.com

Hermes Fund Management

EFGHERME

مجموعة الشركة الرئيسية

2/26



مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنيه مصرى (مئتان مليون جنيه مصرى) مقسمة على 20000000 وثيقة و القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية) و اكتتب البنك فى عدد 1000000 وثيقة (مليون وثيقة) قيمتها 10 مليون جنيه و تم طرح الباقي و قدره 1900000 وثيقة للأكتتاب العام.
- وفقا لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب فى عدد يصل الى 50 مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ مليون وثيقة.
- ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة مع مراعاة الألتزام بأحكام المادة 147 من لائحة القانون.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي فى 2019/12/31 هو 1.72 مليار جنيه مصرى

ب- احوال زيادة حجم الصندوق:

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق.

ج- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية – تحتفظ الجهة المؤسسة بنسبة 2% من اجمالي الوثائق المصدرة للصندوق ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5000000 حنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه) او نسبة 2% من اجمالي الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكبر
- فى حالة زيادة او خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة او خفض حجم مساهمته فيه على الاقل حصة مساهمته فيه فى جميع الاحوال عن 5000000 حنيه مصرى (خمسة مليون جنيه) او 2% من قيمة الوثائق المصدرة ايهما أكبر.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى منح عائد تراكمي يومي وحق الاكتتاب والاسترداد اليومي للشركات والأفراد الذين يرغبون فى استثمار فائض أموالهم لمدد قصيرة الأجل. ويستثمر الصندوق أمواله فى استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، المقيدة فى بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التى تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم)، ويدار بمعرفة خبراء فى الاستثمار فى أسواق النقد معتمدا على كافة آليات التداول الموجودة فى السوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة و فى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة فى نشرة الاكتتاب.
ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
لا يجوز استخدام اصول الصندوق فى اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ج- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



٤٦٦٠

James Fund Manager

EFGHERMES

إدارة هيرميس

33

عند استثمار أموال الصندوق:



- أ- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
- ب- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق. وذلك ما لم توجد فرص استثمارية أخرى يتم الاستثمار فيها.
- ت- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ث- جواز الاستثمار في شراء الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ح- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- خ- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
- د- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ذ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الاموال المستثمرة في الصندوق. و في حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة لتخفيض مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الائتمان و السداد المعجل.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) والمادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار من استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- ب- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظه استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- ت- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- ث- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو -BBB حالياً)
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ح- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- خ- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- د- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ذ-

البند الثامن: المخاطر

يعهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها: وتجدد الإشارة الى ان طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلي اهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و اهم السياسات و الإجراءات التي سيتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر



٤٦١٦٥

Normes Fund Manager
EFGHERMA
شركة إدارة أموال

2020

بنك الإسكندرية | ALEXBANK
قطاع الخزنة وإدارة الأوراق المالية والإستثمار المباشر
وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
٢٠٢٠

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية ، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق

ب- المخاطر غير المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من حدث غير متوقع في احدى القطاعات و قد يؤثر سلبا على اداء تلك القطاعات و هذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد

ت- مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء . سوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير الى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة ، بالإضافة الى اتباع الادارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

ث- مخاطر تقلبات سعر الصرف :

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري ، وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ، وتقتصر استثماراته على السوق المحلي فان تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

ج- مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة ، بالإضافة الى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها .

ح- مخاطر التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على اقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

خ- مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله ، ونظرا لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجل القصيرة و المتوسطة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمار عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق .

د- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد. و يقوم مدير الاستثمار بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد



مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، اما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي الى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر ، ويبحث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات ، بالإضافة الى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث ينفذ القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

ر- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أداؤها بنفس العوامل وذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية

٤٦٦٦٥



ز- مخاطر السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه ، وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية

س- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات ، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثماري .

ش- مخاطر تقييم الاستثمارات :

حيث أن الاستثمارات تقيم على اساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول ، فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ، ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار ، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم

ص- مخاطر حالات ظروف القوة القاهرة او الظروف الاستثنائية: و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

ض- مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الاصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لتقييم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.

دور الله كونه بعد هو افقه هذا اوفي الحسابات بما لا يعارفا مع حسابات المحاسبة المحرقة

مميزات الصناديق الاستثمارية :

• التنوع والتركيز :


ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من مزايا التنوع وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد

• الإدارة المتخصصة:

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تجمع مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

• السيولة:

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الأجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في أدوات الاستثمار ويعود ذلك للرسوم التي تتقاضاها عمليات البيع والشراء مثل رسوم التسجيل وأجور السمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.



البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفرعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السعة المالية ويسان القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبة الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.



9

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامسا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنقصهم الخبرة والدراسة أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المنفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:



طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

اصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي فى النشاط ما عدا المبلغ الجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق : لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق



٤٦١٦٠



امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- أ- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، امساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ب- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ت- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ث- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ج- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- ح- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- خ- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعة انتيسا سان باولو : 70.25%

مؤسسة التمويل الدولية IFC : 9.75%

الحكومة المصرية : 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي


إيهاب كامبيوني - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

إيلينا برينو - نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي


ادواردو بومبيري - عضو تنفيذي

جيو فاني برجاميني - عضو غير تنفيذي

أندريا بريساني - عضو غير تنفيذي



٤٦١٦٠



التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك الإسكندرية و هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 49 شارع قصر النيل – قسم عابدين – محافظة القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجارى رقم 96029، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقا لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

يعد بنك الإسكندرية البنك المؤسس لصندوق بنك الإسكندرية الأول و الثانى و الثالث والذي تقوم بإدارتهم شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار.

و تتضمن التزامات البنك ما يلي:

أ- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.

ب- يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

ت- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.

ث- يلتزم البنك بإدارة السجلات المحاسبية للوثائق. اللائحة لمهارة السجلات

ج- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

ح- يلتزم البنك بنشر أخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع بنك الإسكندرية.

خ- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.

د- يلتزم البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

ذ- ويختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الأرباح وتشكيل لجنة الاشراف ، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز لمجلس ادارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود


لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتألف من أعضاء الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

الإقسطاح عن :

الاعضاء المستقلين

- الأستاذ/ جمال حسين
- الأستاذ/ رفيق مفتاح



الاطراف ذوى العلاقة

- الأستاذ/ فتحي عبد الحليم محمود – بنك الاسكندرية
بالإضافة لامين السر من بنك الاسكندرية الأستاذ/ محمد يوسف

بيان يصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها اى عضو وضوابط منع تعارض المصالح

- تشرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الاسكندرية الاول والثالث
وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط
الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار
من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من
التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف
السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعواندها وما
تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق
وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .

وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي
الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة
الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الشراء والاسترداد

تقوم الجهة المؤسسة ببنك الاسكندرية وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات بالالتزام بما يلي:
بنك الاسكندرية يتولى تلقي طلبات الشراء والاسترداد من قبل العميل والجهة المؤسسة ببنك الاسكندرية
قطاع الخزائنة والالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية

وحدة الاستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
مارس 2020
١٧/٢٠٢٠

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبيد العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ أحمد أنس محمد حتاته
مكتب: أحمد حتاتة وشركاه
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)
العنوان: 4 شارع بطرس غالي - روكسي - القاهرة
تليفون: 22595326

السيد/ صلاح محمد محمد ابراهيم
مكتب: دكتور صلاح الشرفاوي وشركاه
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (320)
العنوان: 24 □ أنور المفتي- مدينة نصر القاهرة
تليفون: 24029670

و يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبي الصندوق:

أ- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد

يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



٤٦٦٦

بند الاستثمار رقم ١٧/٢٠٢٠
قطاع الخزينة ونتيجة المراجعة مبينا عما اذا كان
الصحيح الصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
وحده الاستمارة المباشرة
Treasury & AIM
Direct Investment Unit
١٧ / 2020 مارس

١٤

ث- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريرا موحدا و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:
الاسم: شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار.
مقر الشركة: مبنى رقم 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 1995/6/22 بموجب التاشير بالسجل التجارى رقم 12947
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية و بترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995
الصناديق الأخرى التي تتولى اداؤها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)..

بيان باسماء مساهمى الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	89.95%
إى.إف.جى. هيرميس أفيزورى - بريطانيا	9.09%
إى.إف. جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	0.96%

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسام الدين النجار- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتد
السيد / أحمد حسن ثابت - عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.
و طبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:
• الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
• إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة خصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم



33



مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق. وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2006/2/20 لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديده لمدد مماثلة

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:


على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- أ- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ح- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف علي اعمال الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.


د- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق



٤٦١٦٠



33



التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ب- يلتزم مدير الإستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- ت- يلتزم مدير الإستثمار بتوزيع و تنويع الإستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الإستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديونه.
- ج- يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- ح- يلتزم مدير الإستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- خ- يلتزم مدير الإستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى بنك الإسكندرية .
- د- يلتزم مدير الإستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ذ- يلتزم مدير الإستثمار بموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق.
- ر- يجوز لمدير الإستثمار أن يقترض من بنك الإسكندرية بأفضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاستردادات اليومية و يشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، مع مراعاة ضوابط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد الواردة بالبند 21 من هذه النشرة
- ز- يجوز لمدير الإستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و أدون الخزنة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك الإسكندرية أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- س- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية الربع سنوية و النصف سنوية و السنوية الخاصة بالصندوق.

ش- يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر

على مدير الإستثمار ايضاً الآتي:

- أ- جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
- ب- استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لإدارة صناديق الإستثمار، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد..
- ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات و الحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- د- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف علي اعمال الصندوق ، و موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- هـ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود و وفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- د- أن يحصل على تمويل من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.



٤٦١٦٠

د- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الالعباب او الى تحقيق


بناء الإستثمار كجمعية أو شركة أو إدارة أو مديرية أو إدارية أو إدارية

قطاع الميزانية و الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب

كوحدة الإستثمار المباشر

Treasury & ALM
Direct Investment Unit

١٧٩٤٢



ز- اذاعة او نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق او حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقا لاحكام القانون .

س- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.

ش- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجارى: 17182

اعضاء مجلس الادارة:


- الأستاذ / محمد جمال محرم – رئيس مجلس الادارة
- الأستاذ طارق محمد محمد – نائب رئيس مجلس الادارة
- الأستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب
- الأستاذ / محمد فؤاد عيد الوهاب – عضو مستقل
- الأستاذ/ محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة
- الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو منتدب
- الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين - عضو مجلس ادارة
- السيدة / بسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

هيكل المساهمين:


- شركة ام جى للاستشارات المالية والبنكي 76.56%
- شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة 6.25%
- طارق محمد مجيب محرم 5.47%
- طارق محمد محمد الشراوى 5.47%
- شريف حسني محمد حسني 3.13%
- هانى بهجت هشام نوفل 1.56%
- مراد قدرى احمد شوقى 1.56%

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل



Handwritten signature or initials.



التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
- ث- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: شراء الوثائق

البنك متلقي طلبات الشراء : يتم شراء وثائق الإستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك الإسكندرية و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الوثائق: الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.

الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتر) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للشراء يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى بنك الإسكندرية، على أن يتم موافاة العملاء بكتشف حساب عند كل شراء.

تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على بنك الإسكندرية " الفرع الرئيسي" و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. و يجوز لبنك الإسكندرية عقد اتفاقات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو مع أي أطراف أخرى و إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك و الإستثمار في وثائقه.

المقارنة: المتوسط الحسابي لمتوسط الأسعار المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أدون الخزانة لمدة 91 يوم بعد خصم الضرائب و التي تم إصدارها خلال فترة السنة الأخيرة ويتم تحديثها شهريا. و في حالة عدم إصدار أدون الخزانة لمدة 91 يوم خلال تلك الفترة، يتم احتساب سعر المقارنة على أساس المتوسط الحسابي لسعر اقتراض البنك المركزي من البنوك و المعلن وفقاً لألية الكوريدور. و يتم تغيير هذا المتوسط بناء على الأسعار الجديدة المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أدون الخزانة لمدة 91 يوم.

مصاريف الإصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.

إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية: يقوم بنك الإسكندرية بإمسك و إدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/الشراء

Thomas Fund Management
JEPGHERMEL
مجموعة شركة استثمار

3/3

بنك الإسكندرية العامة للرقابة
قطاع الخزانة وإدارة الأصول والالتزامات
وحدة الإستثمار المباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
١٧٤٩٢



أشياء الإكتتاب/ الشراء: يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الإكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم المكتتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الإكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق الماليه للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - الإفصاح عن مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة
- وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014، فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:


- أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ج- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- د- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.



٤٦١٦٠



20



د- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقبال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثانتهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب- حالات القوة القاهرة.
- ت- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

يتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإخطار من عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء

Hermes Fund Management
HERMES
المجموعة المالية هيرميس

23

بند الإفصاح عن عمليات الإسترداد والإخطار
قطاع الإفصاح عن عمليات الإسترداد والإخطار
لا يتم خصم عمليات مقابل إسترداد الوثائق
وخصم الأسهم والمباشر
Treasury & ALM
Direct Investment Unit
17/2020 مارس



شراء الوثائق اليومية:

- أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- ب- نسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحسبة علي أساس اقبال اليوم السابق.
- ت- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- ث- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ج- تلتزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ح- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري


تحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي و يتم تقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:


- أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
 - ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالاتي:
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الاخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و آخر كوبون أيهما أقرب وحتي يوم التقييم .
 - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لإسعار الاقبال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم و في حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا



٤٦١٦٠



22



- ب- يخضع من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
 - التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
 - نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك الإسكندرية و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
- ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك الإسكندرية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيع

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق يومياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه :

- أ- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- ب- العوائد المحصله و اى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- ت- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يوميا .

وللتوصل لاصافي ربح المده يتم خصم :

- أ- الخسائر الراسماليه المحققه الناتجه عن بيع/ استرداد استثمارات الصندوق.
- ب- الخسائر الراسماليه الغير محققه الناتجه عن النقص في صافي القيمة السوقية للاوراق الماليه.
- ت- نصيب الفتره من اتعاب و عمولات البنك و مدير الاستثمار و شركه خدمات الاداره و اى اتعاب و عمولات اخرى لمراقبي الحسابات و المستشار القانوني و اى جهه اخرى يتم التعاقد معها و اى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند الخامس و العشرون من هذه النشره .
- ث- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس و المصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.
- ج- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات عن السداد.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه. ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب



٤٦٦٦٠

بند الإستمارة وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة قطاع الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز ايقاف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التفتيش من طرف البندوين ابراً ذمته نهائياً من التزاماته.

ALEXBANK
Treasury & A.I.M
Direct Investment Unit
١٧ / ٢٠٢٠ مارس

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.30% سنويا (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب و تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الأتعاب الإدارية للجهة المؤسسة:

يستحق للجهة المؤسسة - بنك الإسكندرية - عمولة بواقع 0.325% سنويا (ثلاثة وربع في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب و تدفع لبنك الإسكندرية في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. (

أتعاب حسن الأداء:

يتقاضى كل من البنك و مدير الاستثمار مناصفة أتعاب حسن أداء الصندوق سنويا بواقع 5% (خمسة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق سعر المقارنة و ذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند رقم (17) تحتسب و تخصم أتعاب حسن الأداء يوميا و تدفع في نهاية الأسبوع الأخير من العام.

عمولات أمناء الحفظ و إدارة السجلات:

يتقاضى البنك نظير حفظ و إدارة السجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها 0.05% (نصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق و تضاف لحساب البنك. أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تستحق لشركة خدمات الإدارة اتعاب نظير اعمالها تبلغ (0.01%) سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق، وتحتسب وتجنب هذه الاتعاب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

مصرفوات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصرفوات اضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

مصرفوات أخرى:

• يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى لكليهما.

• عمولات السمسرة و مصرفوات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.

• اتعاب لجنة الإشراف بواقع 44000 جنيه سنويا بحد أقصى

• يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.125% (واحد وربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق و تجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر هذا و لا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أى أتعاب إضافية نتيجة الاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية. على أن يتم توزيع عمولة التسويق بنسبة 20% لمدير الاستثمار و80% للبنك المصدر.

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للمستشار الضريبي للصندوق بواقع 10000 جنيه مصرى

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 3500 جنيه مصرى



٦٦٦٠ وبذلك يبلغ اجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 137500 جم سنويا بالإضافة إلى

نسبة 0.76% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ

بنسبة 0.05% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط

قطاع الجنيح الادارة الاصول والالتزامات

وحدة الاستثمار المباشر

Treasury & ALM

Direct Investment Unit

مارس 2020 / ١٧

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بها

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:


- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.




٤٦١٦٠

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري



33



البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

مسنول الاتصال في بنك الإسكندرية:

الأستاذ/ فتحي عبد الحليم محمود
رئيس الاستثمار المباشر
172 شارع عمر لطفي، سبورتنج - الإسكندرية
تليفون: 035903681

مسنول الاتصال في شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذة / احمد شلبي
مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى
تليفون: 35356535


البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وأنها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرمس لإدارة الصناديق الاستثمار
الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف

YALF

التأثون: إقرار مراقبي الحسابات



قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بسفرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ صلاح محمد ابراهيم
سجل مراقبي الحسابات رقم (320)

السيد/ أحمد أنس محمد حتاتة
سجل مراقبي الحسابات رقم (178)



٤٦١٦٠

البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:


الاستاذ: رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك الإسكندرية

العنوان: بنك الإسكندرية – مبنى الجمهورية- 28 شارع الجمهورية - القاهرة

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



٤٦٦٠



2/3

